نحو قراءة فقهية جديدة لحكم نجاسة الكلب/ دراسة تحليلية تأصيلية معاصرة

خلاصة

عنوان البحث: دراسة فقهية معمقة في مسألة نجاسة الكلب المشهورة، شاملة جميع أنواع الكلاب سواء كانت برية أم مستأنسة كالصيد والحراسة. يهدف البحث إلى إعادة النظر في الحكم التقليدي السائد بنجاسة الكلب، مستشهداً بتغير الأحكام في قضايا فقهية مماثلة مثل نجاسة الكافر والخمر ونزح البئر، والتي شهدت تحولات في فهمها وتطبيقها مع مرور الزمن.

وتكمن إشكالية البحث في التعارض بين شهرة الحكم بنجاسة الكلب وبين وجود أدلة قوية تدعم طهارته. كما يراعي البحث التطورات الاجتماعية والثقافية المعاصرة التي أدت إلى زيادة التفاعل مع الكلاب وارتفاع مكانتها، حيث أصبحت تحظى بعناية خاصة تشمل جوازات السفر والرعاية الطبية المتخصصة.

وخلص البحث، بعد دراسة متأنية للأدلة والمستجدات، إلى أن هناك مجالاً للحكم بطهارة الكلب وأنها راجحة على القول المشهور بنجاسته، مع التركيز بشكل خاص على طهارة كلاب الصيد والحراسة. وهذا الترجيح يقدم رؤية فقهية جديدة تتماشى مع الواقع المعاصر وتستند إلى أدلة شرعية لا تقل أهمية عن أدلة النجاسة.

Towards a New Jurisprudential Reading of the Ruling on Dog Impurity: A Contemporary Analytical and Foundational Study

Abstract

Title: A Comprehensive Jurisprudential Study on the Common Ruling of Dog Impurity

This research reexamines the traditional view of dog impurity, comparing it to evolving judgments on similar issues in Islamic law. It addresses the conflict between the widespread belief in dog impurity and strong evidence supporting their purity, while considering modern social changes that have increased human-dog interactions.

The study takes into account the elevated status of dogs in contemporary society, including their specialized care and travel documents. After thorough analysis of evidence and current circumstances, the research concludes by favoring the view of dog purity, especially for hunting and guard dogs, over the prevalent opinion of impurity. This conclusion offers a new jurisprudential perspective aligned with modern realities and supported by strong Islamic legal evidence.

تمهيد

يُعد الكلب من أقدم الحيوانات وأكثرها وفاءً في تاريخ علاقة الإنسان بالحيوان. لقد نسجت لحظات هذه العلاقة رابطة استثنائية بينهما عبر آلاف السنين. فكان الكلب خير رفيق للإنسان في ترحاله ومغامراته، ومعينه الأمين في الصيد والحراسة. وهكذا توطدت صداقة عميقة، نمت وترعرعت على أساس من التعاون والودّ المتبادل.

في العصور القديمة، اقتصر دور الكلاب على مهام أساسية كالصيد وحراسة المنازل والقطعان. ومع تطور

المجتمعات البشرية، فرض الواقع أهمية متزايدة للكلاب في حياتنا. فقد أدى التطور الطبيعي للعلاقة بين الإنسان والكلب، والتقارب المتنامي بينهما، إلى توسع أدوار الكلاب بشكل تلقائي. فأصبحت تشمل مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة، وصولاً إلى المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ في العصر الحديث.

ومع مرور الزمن، تطورت هذه العلاقة من مجرد كون الكلب مساعدًا إلى اعتباره فردًا من أفراد الأسرة في العديد من المجتمعات، لا سيما في البلدان الأوروبية. فأضحت الكلاب تحظى بمكانة مرموقة، وغدت جزءًا لا يتجزأ من نسيج الحياة اليومية، تُدلل وتُرعى كما يُدلل الأطفال ويُرعون.

علاوة على ذلك، شهدت نظرة الناس إلى الكلاب تحولاً جذريًا. فقد ولّى عهد الكلاب غير الملقحة التي كانت في الماضي أكثر انتشارًا، والتي كان بمقدورها نقل الأمراض وإثارة الخوف. أما في عصرنا الحاضر، فتحظى الكلاب برعاية فائقة من قبل الأطباء البيطريين ومقدمي الرعاية الصحية. فكثير من الكلاب تنعم بحمامات خاصة، وتتغذى على أنظمة غذائية متوازنة، وتنام في أماكن وثيرة مريحة. فضلاً عن ذلك، أصبحت كلاب اليوم أكثر نظافة من أي وقت مضى، إذ تحظى بعناية سنية دورية، ورعاية بيطرية منتظمة تشمل التطعيمات والفحوصات الدورية.

إن هذه التطورات تعزز فكرة أن الكلب ليس مجرد حيوان أليف، بل هو كائن يستحق الاهتمام والرعاية، مما يدعم أيضًا الحجج التي تشير إلى طهارته. فالعلاقة العميقة بين الإنسان والكلب تُظهر كيف أن هذا الحيوان يمكن أن يكون جزءًا من حياة الإنسان بشكل إيجابي وصحي، مما يستدعي إعادة النظر في المفاهيم التقليدية المرتبطة بنجاسة الكلب.

المبحث الأول: مفهوم الطهارة والنجاسة في اللغة والفقه

أولاً: مفهوم الطهارة والنجاسة لغةً

١ – الطهر والطهارة

في تهذيب اللغة: "التطهر، التنزه عن الإثم وما لا يحمد، ومنه قول الله عز وجل في ذكر قوم لوط وقولهم في مؤمني قوم لوط: (إنهم أناس يتطهرون) أي يتنزهون عن إتيان الفاحشة. ويقال: فلان طاهر الثياب: إذا لم يكن دنس الأخلاق. وقول الله عز وجل: (وأزواج مطهرة) يعني من الحيض والبول والغائط. والتطهر: التنزه عما لا يحل"(١). والتطهر: التنزه والكف عن الإثم. فلان طاهر الثوب: أي ليس بصاحب دنس(٢).

وفي مقاييس اللغة: (طهر) الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس. ومن ذلك الطهر، خلاف الدنس. والتطهر: التنزه عن الذم وكل قبيح. وفلان طاهر الثياب، إذا لم يدنس(٣). وفي المصباح المنير، نجس: إذا كان قذراً غير نظيف، والقذر قد يكون نجاسة فهو موافق لهذا(٤). فالطهر والطهارة يعني النقاء والتنزه عن كل ما هو قبيح، والطهر زوال الدنس، والدنس ضد النظافة والنقاء. وعندما نصف شيئاً كونه طاهراً يعني نقيٌّ خالٍ من القذارة، وخالٍ من أي صفة قبيحة وذميمة. فالطهارة وصف معنوي، وكذلك هو وصف لما هو نظيف خارجاً.

وخلاصة المعنى اللغوي للطهارة أنها الخلوص والنقاء من القذارة، سواء كانت القذارة حسية أو معنوية، والحسية مثل العذرة، والمعنوية مثل المعاصي كالزنا والسرقة، وهذا المعنى اللغوي هو ذاته المعنى المستعمل في القرآن الكريم.

---

(١) تهذيب اللغة، الأزهري، ج٦، ص١٠٠.

(٢) المحيط في اللغة، الصاحب ابن عباد، ج٣، ص٤٣١.

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٣، ص٤٢٨.

(٤) المصباح المنير، الفيومي، ج٢، ص٥٩٤.

٢ – النجس والرجس

النجس: الشيء القذر حتى من الناس، وكل شيء قذّرته، فهو نجس[١]. ويقال: فلان نجس السراويل: إذا كان غير عفيف الفرج[٢]. وقد أنجسه، وفي الحدِيث عن الحسن في رجل زنى بامرأة ثمَّ تزَوجهَا فقال: "هو أنجسها وهو أحق بها. والنَّجِس: الدَّنس[٣].

وفي مقاييس اللغة: النون والجيم والسين أصل صحيح، يدل على خلاف الطهارة. وشيء نجس قذر. والنجس: القذر"[٤]. وفي المصباح المنير: "نجس الشيء نجسا فهو إذا كان قذرا غير نظيف"[٥].

فالنجس في اللغة القذر، والدنس، وقد يكون وصفاً معنوياً لمن يفعل القبيح والفاحشة.

أما الرجس: من الثلاثي (رجس): الراء والجيم والسين أصل يدل على اختلاط. يقال هم في مرجوسة من أمرهم، أي اختلاط. ومن الباب الرجس: القذر; لأنه لطخ وخلط[٦]. وفي جمهرة اللغة: "والرجس: الْعَذَاب[٧].

وفي العين للفراهيدي: " كل شيء يستقذر فهو رجس كالخنزير، وقد رجس الرجل رجاسة من القذر، وأنه لرجس مرجوس. والرجس في القرآن العذاب كالرجز، وكل قذر رجس. ورجس الشيطان وسوسته وهمزه. والرجس، الصوت الشديد للرعد"[٨]. وفي تهذيب اللغة: "قال الزجاج: الرجس في اللغة: اسم لكل ما استقذر من عمل ويقال: رجس الرجل رجسا، ورجس يرجس إذا عمل عملا قبيحاً. والرجس بفتح الراء: شدة الصوت، فكأن الرجس: العمل الذي يقبح ذكره ويرتفع في القبح"[٩].

وفي لسان العرب: الرجس: القذر، وقيل: الشيء القذر، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر[١٠].

وفي المصباح المنير: "**الرجس: النتن. والقذر**، قال الفارابي: وكل شيء يستقذر فهو رجس. وقال النقاش الرجس: النجس. وقال في البارع: وربما قالوا الرجاسة والنجاسة أي جعلوهما بمعنى. وقال الأزهري: النجس القذر الخارج من بدن الإنسان. وعلى هذا فقد يكون الرجس والقذر والنجاسة بمعنى، وقد يكون القذر والرجس بمعنى غير النجاسة"[١١].

والفرق بين النجس والرجس كما عن الراغب: "النجس يقال فيما يستقذر بالطبع، والرجس أكثر ما يقال فيما يستقذر بالفعل، ولهذا فُسر بالإثم والسخط[١٢].

وخلاصة المعنى اللغوي أن الرجس يطلق على القذارة في الفعل. والقذر هو الوسخ[١٣]. وقد يتفق أن يكون الرجس بمعنى النجس.

---

(١) كتاب العين، الفراهيدي، ج٦، ص٥٦. تهذيب اللغة، ج١٠، ص٣١٣. لسان العرب، ج٦، ص٢٢٦.
(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس، ج١، ص٤٣١. لسان العرب، ج٦، ص٢٢٦.
(٣) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ج٧، ص٢٧٦.
(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٥، ص٣٩٣.
(٥) المصباح المنير، الفيومي، ج٢، ص٥٩٤.
(٦) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٢، ص٤٩٠.
(٧) جمهرة اللغة، ابن دريد، ج١، ٤٥٧.
(٨) كتاب العين، الفراهيدي، ج٦، ص٥٢.
(٩) تهذيب اللغة، الأزهري، ج١٠، ص٣٠٧.
(١٠) لسان العرب، ابن منظور، ج٦، ص٩٥.
(١١) المصباح المنير، الفيومي، ج١، ص٢١٩.
(١٢) تفسير الراغب الأصفهاني، ج٥، ص٤٣٥.
(١٣) المصباح المنير، الفيومي، ج٢، ص٤٩٤.

وفي الاستعمال القرآني استعملت لفظة النجس مرة واحدة بمعنى القذارة، وأما الرجس في القرآن فقد استعملت في تسعة موارد، في سبع منها بمعنى القذارة واثنين بمعنى العذاب والعقوبة.

أما الخبث، فقد ذكر ابن فارس: أن "الخاء والباء والثاء أصل واحد يدل على خلاف الطيب، يقال خبيث، أي ليس بطيب"(١). وذكر الفراهيدي: "والخبيث: نعت كل شيء فاسد، خبيث الطعم، وخبيث اللون"(٢). والخبث: الشر والرديء والفاسد(٣). وفي المصباح المنير: "ويطلق الخبيث على الحرام كالزنا، وعلى الرديء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل، ومنه الخبائث وهي التي كانت العرب تستخبثها مثل: الحية والعقرب. قال تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) أي لا تخرجوا الرديء في الصدقة عن الجيد. والأخبثان البول والغائط وشيء خبيث أي نجس"(٤).

فالخبث لا ينحصر في الأعيان النجسة بل يشمل حتى ما يكون طعمه رديئاً. وقد استعملت في القران مرة واحدة، والخبيث استعمل في سبعة موارد بما يقرب من معناه اللغوي.

ثانيًا: مفهوم الطهارة والنجاسة في الاصطلاح الفقهي

١-مفهوم الطهارة في الاصطلاح

ثمة تعاريف فقهية مختلفة في الطهارة، ويجمع الجميع أنها صفة إذا ثبتت تصح العبادة.

في الفقه الحنفي عرفوا الطهارة بأنها: "النظافة عن حدث أو خبث"(٥) والحدث هو النجاسة الروحية نتيجة الجنابة أو التغوط وما يلازمه من خروج الريح. والخبث هو النجاسة الحسية مثل العذرة والميتة ونحوها. وعرفها المالكية: "صفة حُكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة" وتشمل هذه الصفة الخلو من الخبث والخلو من الحدث"(٦). وعرفها الشافعية: "ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس"(٧). فهي فعل تستباح به الصلاة مثل الوضوء والغسل، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان(٨). وعرفها الحنابلة: "ارتفاع الحدث أكبر كان أم أصغر، وارتفاع النجس"(٩).

أما في الفقه الشيعي عرفت الطهارة بأنها: "استعمال طهورٍ مشروطٍ بالنية، والطهور هو الماء والتراب، فالماء مطهر من الحدث والخبث(١٠). وهذا التعريف يقتصر على الطهارات الثلاثة المعروفة.

وقال الشيخ الأنصاري: أن الطهارة لها أكثر من إطلاق عند الفقهاء: فقد يلحظ فيها اسم المصدر، فيكون المراد منه: إحدى الطهارات، وقد يطلق على صفة حقيقيّة أو اعتباريّة في المكلَّف، وهي: الحالة الحاصلة عقيب إحدى تلك الثلاث، ويقابلها بهذا المعنى الحدث. وقد يطلق على صفة حقيقيّة أو اعتباريّة في الأجسام، ويقابلها بهذا المعنى: النجاسة، فهي النظافة والخلوّ عن النجاسة(١١).

فالطهارة إما أن يكون مقصود الفقهاء منها خصوص فعل الوضوء أو الغسل أو التيمم، أو هي الحالة الخاصة

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٢، ص٢٣٨.
(٢) كتاب العين، الفراهيدي، ج٤، ص٢٤٩.
(٣) تهذيب اللغة، الأزهري، ج٧، ١٤٦.
(٤) المصباح المنير، الفيومي، ج١، ص١٦٢.
(٥) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ج١، ص٨٣.
(٦) المختصر الفقهي لابن عرفة، ابن عرفة، ج١، ص٦٤.
(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج١، ص٦٣.
(٨) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج١، ص٢٧.
(٩) كشاف القناع، البهوتي، ج١، ص٣٢.
(١٠) اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول، ص ١٥.
(١١) كتاب الطهارة، الأنصاري، ج ٥ ص ١٩.

الحاصلة للنفس بعد حصول الأفعال الثلاثة، وما يقابلها الحدث وهو التلوث النفسي بسبب موجبه كالجنابة مثلاً، أو هي وصف حقيقي لجسم نظيف فعلاً في الخارج أو وصف اعتباري قدره الشارع في الجسم. ويقابل هذا المعنى من الطهارة: النجاسة. وهكذا تكون الطهارة في المحصلة هي الخلو من النجاسة.

٢-مفهوم النجاسة في الاصطلاح

أما النجاسة: فإن معناها يتضح من مفهوم الطهارة، لكونهما وصفين متقابلين من باب النقيضين لا الضدين، لعدم إمكان ارتفاعهما معاً عن الشيء الواحد بحلول وصف آخر بدلهما، فالشيء إما أن يكون طاهراً أو نجساً، سواء فسرنا الطهارة بالنتيجة الحاصلة من التطهر أم لا.

فالنجاسة إذن هي عدم الطهارة، ولهذا عرفت النجاسة في الفقه بأنها: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة بالبدن أو في المكان(١).

أي أن النجاسة صفة تقديرية، تارة تقوم بالثوب فتمنع الصلاة به، وتارة تقوم بالمكان بما يشمل البدن؛ فتمنع الصلاة فيه، وتارة تقوم بالشخص ذاته، ويقال لها: حدث، فتمنعه من الصلاة.

وفي التعريف الشيعي أن النجاسة: **"قذارة خاصّة في نظر الشارع مجهولة الكُنه، اقتضت إيجاب هجرها في أُمورٍ مخصوصة، فكلّ جسم خلا عن تلك القذارة في نظر الشارع فهو طاهر نظيف**(٢).

وعلى هذا لا يصح تعريفها بأنها حكم الشارع بوجوب الاجتناب استقذاراً واستنفاراً، لأن هذا التعريف يكشف عن أنّ النجاسة هي الحكم بوجوب الاجتناب ذاته، وليس كذلك قطعاً؛ لأنّ النجاسة مما يتّصف به الأجسام، فلا دخل له في الأحكام، إلا أن يكون المقصود أنّ النجاسة صفة انتزاعيّة من حكم الشارع بوجوب الاجتناب للاستقذار أو الاستنفار.

وهذا هو منشأ الخلاف في كون النجاسة والطهارة وصفين مثل الشرطية والسببية في الأحكام الوضعية أم انهما وصفان حقيقيان متأصلان في الأشياء؟

يعتقد مثل الشيخ الأنصاري أنّ المستفاد من الكتاب والسنّة أنّ النجاسة صفة متأصّلة يتفرّع عليها تلك الأحكام التكليفية مثل جواز الصلاة في الطهارة ووجوب الاجتناب في النجاسة، فالنجاسة مثلاً هي القذارة الخارجية، لا أنّها صفة منتزعة من أحكام تكليفيّة نظير الأحكام الوضعيّة المنتزعة منها كالشرطيّة والسببيّة والمانعيّة(٣).

إذن بناء على كلام الشيخ الأنصاري لا يوجد حكم آخر وراء وجوب الاجتناب المترتبة على وجود القذارة الخارجية، فهناك شيئان: الأول القذارة المتأصلة في الجسم، والثاني: الحكم الشرعي التكليفي المترتب على تلك النجاسة التكوينية الخارجية.

ويرى بعض العلماء أن هناك أمراً ثالثاً وهو الحكم الوضعي بالنجاسة، لأن الخلاف مبني على إن الأحكام الوضعية متأصلات بالجعل، أو أنها منتزعات عن التكليف، فعلى الثاني لا ينبغي التأمل في الأخير، وذلك لعدم إمكان جعل الحكم الوضعي ثبوتاً فلا ينتهي إلى البحث عن إثباته. وعلى الأول يقع الكلام في إثبات جعل النجاسة والطهارة زائداً عن جعل وجوب الاجتناب في الأول وعدمه في الأخير. ومن الممكن جعل ما عدا الأربعة المنتزعة عن التكليف أعني السببية والشرطية والمانعية والجزئية بالقياس إلى المأمور به، وهكذا يمكن جعل النجاسة شرعاً كما يستظهر من الأدلة

---

(١) شرح حدود ابن عرفه، الرصاع التونسي، ص٢٥.

(٢) كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري، ج ٥ ص ٢٠.

(٣) انظر: كتاب الطهارة، الأنصاري، ج٥، ص٢٠.